لون او ريح فلا يضر التغير بغير ما ذكر لحرارة وبرودة ولا يشترط اجتماع الثلاثة بل يكفي
واحد منها كتغير الطعم مثلا تغيرا كثيرا بان منع اطلاق اسم الماء عليه لكثرته ولو
تقديرا كان وقع في الماء ما يوافقه في صفاته كماء ورد لا ريح له ومستعمل وقع في اقل من قلتين
لا سيما في فانه يقدر مخالفا للماء في صفاته وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم رمان
بمعنى انا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فان بها حصل التغير تقديرا
لا ضعيفا به في سلب الطهورية والا فلا يضر وخرج التغير القليل الذي لا يمنع اطلاق اسم
الماء لقلته ولو احتمالا كان شك اهو قليل او كثير مخالط للماء وهو ما لا يمكن فصله
اولم يميزه الناظر كزعفران ومني وملح ساقط وطلع طرح بعد دقه لا قبله
وان تفتت بعد ذلك وخالط وورق طرح ثم تفتت وخالط فخلاف ما اذا وقع بنفسه
وان تفتت فانه لا يضر وان تفتت وخالط وقطران او كافور مخالط لان كلا منهما نوعان فخرج
المجاور الطاهر وهو ما يمكن فصله كعود ودهن وكتان وجب فان التغير بذلك
وان فحش لا يسلب الطهورية لانه مجرد تروح فهو كالتغير بجيفة على الشط وما قد
في انه مجاور او مخالط له حكم المجاور ومن ذلك البخور لانه يطفو فوق الماء ولا يخالطه
وقضيته ما ذكروا من التوضي بماء نحو المدابغ المتغير بريح القشاك وان
فحش وبه صرح بعضهم والاحوط تركه لا سيما اذا هذا ما لم يتراكم الدخان
ويتمد بحيث يصير له جرم يتغير الماء بسبب حلا فانه له وانفصال عين منه في الماء
فان صار كذلك امنع التطهر لما بها القوهم محل ما ذكر في المجاور ما لم يعلم انفصال
عين في الماء مخالطة تسلب الاسم والا ضر مستغنى بصيغة اسم المفعول اي
يستغنى الماء عنه بان امكن صونه عنه خرج به ما لا يستغنى عنه كالذي في مقر
الماء وممره ولو مصنوعا من نورة وان طبخت وكبريت وقطران طلي به باطن
قربة جديدة لاصلاح ما يوضع فيها من الماء وان كان القطران من المخالط وان
فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير بما لا يضر
على غيره ما عنه لم يؤثر على الاوجه من الطاهرات احترز به عما اذا كان التغير
بشيء من الاعيان النجسة فانه يضر مطلقا سواء كان التغير بمجاور ام مخالط قليلا ام
كثيرا ويعبر عن ذلك اي عن الماء الموصوف بجميع ما تقدم بالماء المطلق وهو
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم وان رشح من بخار الطهور المغلي وتغير بما لا
يضر مما مر وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كماء الحنا والمرق والقهوة وماء عصارة
كل شجر وكالماء المستعمل والمتغير بما يضر ولو تقديرا كقليل وقع فيه نجس لان العالم
بها لا يذكرها الا مقيدة والماء في النصوص انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن
اما المقيد بقيد منفك كماء البحر وماء البير فهو مطلق لانه يصح ان يطلق عليه اسم
ماء بلا قيد ولا يضر التغير بالتراب الطاهر ولو مستعملا بناء على المعتمد من
ان التراب مجاور وان قلنا انه مخالط وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام زكريا تبعا لجمع
فالتغير به ايضا لا يؤثر في طهورية الماء ولا في اطلاقه لانه كدر مجرد ولانه
احد الطهورين وقد امر الشارع بطرحه في الماء في الغسل من ولوغ الكلب
ومحل ما ذكر ما دام الماء طينا لا يحرك بطبعه والا اثر وخرج بالطاهر النجس
فانه يضر التغير به وثم تغيره به بعضهم ان طرح في ماء كثير ولم يتغير به ثم تغير به بعد

ذلك لم يضر لانه تطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير به الا وهو طاهر والملح المائي وان طرح
لانعقاده من عين الماء كالثلج وبه فارق الملح الجبلي فيضر التغير به الا ان كان بالمقر والممر
وان بلغ المستعمل قلتين عاد اي رجع او صار طهورا لان الاستعمال اضعفه ولم
يزل كونه من اصلها فاذا بلغ قلتين زال الضعف كالنجس اذا بلغهما بلا تغير وكذا
المتغير بما مر اي بمخالط طاهر مستغنى عنه اذا زال التغير فانه يعود طهورا لزوال
المانع ويكره تنزيها شرعا فيثاب التارك امتثالا الطهارة ونحوها من سائر الاستعمالات
في البدن بما يؤذي كشديد السخونة بضم السين اي الحرارة والبرودة خشية ضرره
ولمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم
اما معتدل البرودة او الحرارة فلا يكره وان سخن بنجس ولو مغلظا وان كان مغلظا
والماء المشمس ولو بنفسه وهو ما اثرت فيه الشمس بحيث قويت على ان تفصل بحدتها منه
زهومة وانما يكره المشمس بشرطه وهو ان يكون بقطر حار وقت الحر في انا منطبع
وهو ما يمتد تحت المطرقة كحديد ونحاس وان يستعمل وهو حار في ظاهر او باطن
بدن حي ولو غير آدمي يخشى برصه كالخيل وذلك للنهي الصحيح
بريئك واستعماله مرتب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر الى ما لا
الا طبا لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحتبس الدم فيتولد البرص واما المحرم
لذلك ترتب الضرر عليه ومتى اخبره عارف ثقة وكوعدل رواية بضرره
له بخصوصه او عرف ذلك بنفسه حرم عليه استعماله ووجب التيمم ان لم
يجد غيره وهو شمس المانع كما اي الاحكام المذكورة
اي المواضع المغضوب عليها كماء ابار الحجر ونحو الطهارة بمياه الموطن
فيه مساكن ثمود كذلك نوا صالحا فاخذتهم الصيحة وهو واد بين المدينة والشام وكان
الطهارة بمائه لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالاستقاء منه غير بئر الناقة فلا تكره
ما عداه وفي حاشية ابن حجر على التحفة ان القياس نجاسة مياه الحجر وما عن الاستقاء
والاوجه حله فيه ومن المغضوب عليه ديار قوم لوط وعاد وثمود وطالت في بيان ذلك
او حضرموت وبرهوت بابل وبئر ذروان ووادي محسر فتكره التطهير بمائها والتيمم
بترابها ولا يكره التطهير بماء زمزم وان كان افضل من ماء الكوثر على الاوجه
والاولى عدم ازالة النجاسة به وما في العباب من الجزم بحرمة الاستنجاء به ضعيف
ويكره التطهر بفضل ماء المرأة وحدها اما اغتسال الرجل او وضوءه معها
من اناء فلا كراهة فيه ويحرم اي الطهارة بالمغصوب وهو الماخوذ على صاحبه
قهرا بغير حق والمسبل للشرب لكن تصح الطهارة بهما ويجب التيمم بحضرتهما
ومن المسبل ما جهل حاله سوا دلت قرينة على انه مسبل للشرب كالجوابي الموضوعة
بالطرق وكالصهاريج التي لا يمنع المستقي منها ولا الطهارة في ذلك شاير وجوه اولا
الا استعمال ما عدا الشرب ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه
ومنها اي ومن المقدمات معرفة ما يجب الاجتناب اي التوقي عنه من النجاسات
من بيان لما في قوله ما يجب وليست تبعيضية لانه وان كان من النجاسات ما لا
يجب اجتنابه كالمعفو عنه الا انه ليس الغرض هنا ذكر ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه
بل ذكر النجس من حيث هو في الماء وغيره كالثوب والبدن والمكان وغيرها فالاطعمة
ونحوها لان التنزه عن النجاسات في جميعها واجب قال تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)